

إحياء علوم الدين

فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع إذا حاك في صدري شيء تركته .

فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه .

وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم .

وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه .

ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة B هم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان A لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقه أم هدية // حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقه أم هدية رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان أن النبي A لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقه أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة // .

لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ثم إسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة .

وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقه أم لا // حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقه أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول A ودعاء خامس خمسة // إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة .

ولذلك دعت أم سليم // حديث دعت أم سليم : متفق عليه من حديث أنس // .

ودعاه الخياط // حديث أنس : أن خياطا دعا رسول A فقدم إليه طعاما فيه قرع متفق عليه // .

كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك B وقدم إليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي

فقال E أنا وعائشة فقال : لا فقال : فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة // حديث دعاه الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة الحديث رواه مسلم عن أنس //

ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر B عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر B الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة .

وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بلى هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الطن به وأزيد على هذا وأقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وإن كان لا بدله من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاء وهو حرام بلا شك .

فإن قلت لعله لا يتأذى فأقول : لعله يتأذى فإن تسأل حذرا من لعل فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاء بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدرى هو ففيه إساءة طن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا .

وكل ذلك منهي عنه في آية